العدد 56

الموافق 30 سبتمبر سنة 2009م



### السننة السادسة والأربعون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الجريد الرسيانية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس مراسیم تنظیمیة

5	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 311 مؤرّخ في 4 شوّال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 – 15 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه
5	مرسوم تنفيذي رقم 90 – 312 مـؤرّخ في 4 شـوّال عام 1430 الموافق 23 سبت مبر سنة 2009، يعـدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 18 المؤرخ في 3 ذي الحجـة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيـد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه
	مراسیم فردیّهٔ
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة لدى مصالح المندوب للتخطيط – سابقا
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير مكلّف بالدّراسات الاجتماعية في قسم التلخيص والدّراسات الاقتصادية الكلية بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير لدى مصالح المندوب للتخطيط - سابقا
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بالديوان الوطني للإحصائيات
7	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات
7	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في الولايات
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولايتين
8	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009، يتضمّنان تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات
8	" " مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين رئيس غرفة بمجلس

### فهرس (تابع)

### قرارات، مقررات، آراء

	وزارة الشؤون الخارجية
9	قرار مؤرّخ في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتشريفات
9	قرار مؤرّخ في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا
9	قرار مؤرّخ في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
10	قرار مؤرّخ في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة شؤون الأمن ونزع السلاح
10	قرار مؤرّخ في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية
11	قرار مؤرّخ في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإعلام والاتصال
	وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
11	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009 ، يحدّد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصنّاعة وترقية الاستثمارات بمكلفين بالدّراسات وفي مكاتب
12	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان الممارسين نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
13	وزارة المجاهدين الشاء ملحقات لمراكز استجمام المجاهدين قرار مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنشاء ملحقات لمراكز استجمام المجاهدين
14	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يحدّد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي "
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 والمتضمّن تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية
17	قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة

### فمرس (تابع)

### وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 128 – 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"... 18
- قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009، يحدّد كيفيات مـتابعة وتقـييم حـساب التخصيص الخاص رقم 128 – 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"... 20

### وزارة السكن والعمران

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

### وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

### المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف

قرار مؤرّخ في 26 رجب عام 1430 الموافق 19 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين أعضاء مكتب المجلس الوطنى للإحصاء.... 26

## مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 311 مؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 – 15 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 15 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء معهد وطني للأراضي المسقية وصرف المياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 87 – 15 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء معهد وطنى للأراضى المسقية وصرف المياه.

الملاة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 8 من المرسوم رقم 87 – 15 المسؤرّخ في 13 جسمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمسذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 8: قصد إنجاز المهام وتنفيذ برامج المعهد، يمكن إنشاء محطات تجريبية ومخابر وفروع جهوية و/ أو ولائية بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالفلاحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوّال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 312 مؤرّخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 18 المؤرخ في 3 ذي المجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 18 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 المذي يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 128 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 18 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 04 – 18 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 والمتذكور أعلاه وتحرر كما يأتى :

"المادة 3: يكلف المجلس بدراسة ...... (بدون تغيير) ..... ولاسيما منها:

- ...... (بدون تغییر) ...... - .....
- *.....* –
- الجوانب المرتبطة بتطوير الموارد البشرية والحماية الاجتماعية لمهنيي الصيد البحري وتربية المائيات".

المسلاة 3: تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 04 – 18 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 والمنذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: يرأس الوزير المكلف بالصيد البحري أو ممثله المجلس ويضم الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - ممثل الوزير المكلف بالنقل،
  - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
  - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي،
  - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات ونائباه،
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات الوطنية ذات الصفة التمثيلية التي تنشط في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، يعينهم الوزير المكلف بالصيد البحرى،
- ممثل المركز الوطني للبحث وتطوير الصيد البحرى وتربية المائيات،
- ثلاثة (3) علميين برتبة باحث في ميدان الصيد البحرى وتربية المائيات.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 4 شوّال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أول سبتمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة لدى مصالح المندوب للتخطيط — سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009 تنهى مهام السّيد حمادي مقراني، بصفته مديرا للإدارة العامة لدى مصالح المندوب للتخطيط - سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أول سبتمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير مكلف بالدراسات الاجتماعية في قسم التلفيص والدراسات الاقتصادية الكلية بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009 تنهى مهام السيّد بشير بولحبال، بصفته مديرا مكلّفا بالدّراسات الاجتماعية في قسم التلخيص والدّراسات الاقتصادية الكلية بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أول سبتمبر سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير لدى مصالح المندوب للتخطيط – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الوهاب جغلال، بصفته نائب مدير للمستخدمين والتكوين لدى مصالح المندوب للتخطيط - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أول سبتمبر سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أول سبتمبر سنة 2009 تنهى مهام

السيد جمال الدين فخيخر، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بالديوان الوطني للإحصائيات، لإحالته على التقاعد.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 11 رمضان عام 1430 الموافق أول سبتمبر سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- خالد شنون، في البليدة،
- إبراهيم سيدمو، في تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009 تنهى مهام السيّد ابراهيم بوجلال، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تبسة، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 11 رمضان عام 1430 الموافق أول سبتمبر سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للحفظ العقاري في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- عبد القادر حرش، في بشار،
- بن عودة بعطوش، في غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للحفظ العقاري في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- محمد وعلى بوحدي، في قسنطينة،
  - فضيلة بوحوش، في ميلة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أول سبتمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009 تنهى مهام السّادة الأتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الأتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مدنى روقاب، فى أدرار،
- سيد أحمد تراري، في الشلف،
  - الهاشمي عفيف، في بشار،
- عبد الله مساعيد، في البويرة،
  - عمر مذكور، في سكيكدة،
- -لخضر بومعراف، في تيندوف،
  - جمال زهير، في ميلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أول سبتمبر سنة 2009، يتضمَّن تعيين نائب مدير بالمافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009 يعيّن السّيد عبد الوهاب جغلال، نائب مدير للموارد البشرية بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أول سبتمبر سنة 2009، يتضمَّن تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايتين الآتيتين:

- إبراهيم سيدمو، في البليدة،
- خالد شنون، في تيزي وزو.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009، يتضمّنان تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009 يعين السّيدان الآتي اسماهما مديرين للحفظ العقاري في الولايتين الآتيتين :

- بن عودة بعطوش، في بشار،
- عبد القادر حرش، في النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 11 رمضان عام 1430 الموافق أول سبتمبر سنة 2009 تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما مديرين للحفظ العقاري في الولايتين الآتيتين:

- محمد واعلى بوحدي، في بجاية،
- فضيلة بوحوش، في تامنغست.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أول سبتمبر سنة 2009، يتضمَّن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية :

- مبروك بن فرحات، في أدرار،
  - مدني روقاب، في الشلف،
  - لعرج بوحميدي، في بشار،
- عبد الله مساعيد، في سكيكدة،
- الهاشمي عفيف، في سيدي بلعباس،
  - لخضر بومعراف، في المدية،
  - سید أحمد تراری، فی تیندوف،
    - عمر مذكور، في ميلة،
  - جمال زهير، في سوق أ هراس.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أول سبتمبر سنة 2009، يتضمَّن تعيين رئيس غرفة بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2009 يعين السيد عبد الباقي رزقي، رئيسا للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بتلمسان.

### قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرِّخ في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتشريفات.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي وقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيّد فؤاد بوعتورة، مديرا عاما للتشريفات بوزارة الشّؤون الخارجية،

### يقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السبيد فؤاد بوعتورة، المدير العام للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع القرارات الفردية والتنظيمية.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009.

### مراد مدلسي

قرار مؤرَّخ في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا.

إنّ وزير الشّوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيّد لوناس مقرمان، مديرا عاما لإفريقيا بوزارة الشّؤون الخارجية،

### يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوّض إلى السيّد لوناس مقرمان، المدير العام لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع القرارات الفردية والتنظيمية.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمينّة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009.

#### مراد مدل*سي* ------

قرار مؤرِّخ في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصانات والامتيازات الدبلوماسية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 80 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيّد محمد عالم، مديرا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بوزارة الشّؤون الخارجية،

### يقرُّر ما يأتي :

الملاقة الأولى: يفوض إلى السبيد محمد عالم، مدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع القرارات الفردية والتنظيمية.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009.

#### مراد مدلسي -------

قرار مؤرَّخ في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مديرة شؤون الأمن ونزع السلاح.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين الأنسة نسيمة بغلي، مديرة لشؤون الأمن ونزع السلاح، بوزارة الشّؤون الخارجية،

### يقرُّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى الأنسة نسيمة بغلي، مديرة شؤون الأمن ونزع السلاح، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع القرارات الفردية والتنظيمية.

الملدة 2: يستشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009.



قرار مؤرَّخ في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيّد محمد بن صابري، مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، بوزارة الشّؤون الخارجية،

### يقرّر ما يأتى:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيّد محمد بن صابري، مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع القرارات الفردية والتنظيمية.

المادة 2: يسنشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009.

### مراد مدلسي \_\_\_\_\_

قرار مؤرَّخ في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإعلام والاتصال.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سينة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيّد نجيب مهدي، مديرا للإعلام والاتصال، بوزارة الشّؤون الخارجية،

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد نجيب مهدي، مدير الإعلام والاتصال، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع القرارات الفردية والتنظيمية.

الملدة 2: يستشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1430 الموافق 8 غشت سنة 2009.

#### مراد مدلسی

### وزآرة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009 ، يحدّد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المئناعة وترقية الاستثمارات بمكلفين بالدّراسات وفي مكاتب.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 101 المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، لا سيّما المادّة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

### يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 101 المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصنّناعة وترقية الاستثمارات بمكلفين بالدّراسات وفي مكاتب.

الملاقة 2: يساعد رؤساء الدراسات المذكورين في المبواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من المبرسوم التنفيذي رقم 80 – 101 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، مكلفون بالدراسات في حدود مكلفين اثنين (2) بالدراسات لكل رئيس دراسات.

المادة 3: تنظم مديرية الشؤون القانونية والمنازعات كما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للشؤون القانونية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التنظيمات،
- مكتب الدّراسات والتحليل.

2 - المديسريسة الفسرعيسة للمنازعسات، وتتكسون من مكتبين (2):

- مكتب متابعة المنازعات،
  - مكتب التحليل.

المادة 4: تنظم مديرية أنظمة الإعلام والوثائق والمحفوظات كما يأتى:

1 - المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام والشبكات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب أنظمة الإعلام،
  - مكتب الشبكات.

2 – المديرية الفرعية لتجهيزات الإعلام الآلي
 والصيانة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تجهيزات الإعلام الآلى،
  - مكتب الصبانة.

3 – المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات،وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الوثائق،
- مكتب المحفوظات.

الملدة 5: تنظم مديرية الإدارة والوسائل كما يأتي:

1 - المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تسيير المسار المهنى للمستخدمين،
  - مكتب مستخدمي التأطير،
- مكتب الامتحانات والمسابقات والتكوين.

2 – المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الميزانية،
- مكتب المحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية.

3 – المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التموين والممتلكات،
- مكتب الصيانة وحظيرة السيارات.

4 - المديرية الفرعية للممتلكات والتجهيزات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب صيانة الممتلكات،
- مكتب جرد الممتلكات المنقولة والعقارية ومتابعتها.

الملدَّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 بوليو سنة 2009.

وزير الصناعة وزير المالية وترقية الاستثمارات كريم جودي حميد الطمار

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

<del>\_\_\_\_</del>

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان الممارسين نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان الممارسين بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، طبقا للجدول الأتى:

ىنىف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعد		
منف الرقم	الصنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	
الاستدلالي		(2+1)	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
200	1	53	_	1	49	3	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	3	_	1	-	2	- عون الخدمة من المستوى الأول	
200	1	22	_	-	_	22	– حار س	
219	2	3	_	-	_	3	- سائق السيارة من المستوى الأول	
288	5	36	_	30	-	6	- عون الوقاية من المستوى الأول	
348	7	9	_	5	_	4	- عون الوقاية من المستوى الثاني	
_	-	126	_	37	49	40	المجموع العام	

المادة 2: ينسشر هنذا القرار في الجنويدة الرسمية للجنمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009.

وزير المالية وزير الصناعة وترقية الاستثمارات

كريم جودي

حميد الطمان

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

### وزارة المجاهدين

قرار مؤرَّخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009، يتضمَّن إنشاء ملمقات لمراكز استجمام المجاهدين.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 176 المؤرّخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشىء مراكز أخرى، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 295 المورّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

### يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم رقم 88 – 176 المؤرّخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقات لمراكز استجمام المجاهدين تحدّد تسميتها ومقارها، طبقا للجدول أدناه:

المقار	تسمية ملحقات مراكن استجمـام المجاهدين
- بلدیة قسنطینة (ولایة قسنطینة)، - بلدیة غیلیزان (ولایة غیلیزان)،	- ملحقة مركز استجمام المجاهدين بني بلعيد، - ملحقة مركز استجمام المجاهدين حمام بوحنيفية،
- بلدية باتنة (ولاية باتنة)، - بلدية المسيلة، (ولاية المسيلة).	- ملحقة مسركز استجمام المجاهدين حمام الصالحين، - ملحقة مركز استجمام المجاهدين حمام البيبان.

المادة 2: يحنشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل شعبان عام 1430 الموافق 23 بوليو سنة 2009.

محمد الشريف عباس

### وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يحدد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزيرة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 239 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتراث الثقافي"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 محرّم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"،

### يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذيّ رقم 60 – 239 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتراث الثقافي".

الملدّة 2: يموّل الصندوق في شكل إعانات مباشرة أو غير مباشرة العمليات المحددة بموجب أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 محرّم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتراث الثقافى".

الملدة 3: يمكن أن يستفيد من تمويل الصندوق في شكل إعانات مباشرة أو غير مباشرة:

- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الخاص المالكون لممتلكات ثقافية عقارية محمية بالقانون رقم 98 - 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- مؤسسات التراث الثقافي الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة،

- المؤسسات المتحفية،

- المواطنون الواهبون بحسن نية ممتلكات ثقافية،

- مكتشفو ممتلكات ثقافية.

الملاقة 4: تنشأ لجنة على مستوى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالثقافة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة تكلف بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق وإبداء الرأي فيها.

المائة 5: تكون الإعانات الممنوحة للمؤسسات المذكورة في المادة 3 أعلاه، موضوع اتفاقيات تبرم بين الأمر بالصرف وهذه المؤسسات، تحدد فيها مبلغ الإعانات الممنوحة والحقوق والواجبات وكذا طرق صرف هذه الإعانات.

تكون المكافآت والتعويضات الممنوحة للمستفيدين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، موضوع مقررات يصدرها الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 6: يتولى الأمر بالصرف متابعة التزامات الدفع الخاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 123 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

المادة 7: تتولى المصالح المركزية بالوزارة المكلفة بالثقافة متابعة ومراقبة استعمال الإعانات الممنوحة.

الملاقة 8: يعد الوزير المكلف بالثقافة البرنامج السنوي الذي يضبط الأنشطة التي ستمول ويحدد الأهداف وكذا آجال الإنجاز والمبالغ المخصصة.

يتم تحيين برنامج الأنشطة المذكور أعلاه عند نهاية كل سنة مالية.

المائة 9: يعد الوزير المكلف بالثقافة حصيلة سنوية للاستعمال، تشمل مبالغ الإعانات الممنوحة وكذا قائمة المستفيدين وترسل للوزير المكلف بالمالية عند نهائة كل سنة مالية.

المادة 10: تخضع الإعانات إلى أجهزة الرقابة التابعة للدولة، طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

الملدّة 11: لا يمكن استعمال الإعانات إلاّ للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009.

وزيرة الثقافة وزير المالية خليدة تومي كريم جودي

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ذي الصجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 والمتضمّن تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 84 المؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1415 المـوافق 22 مـارس سـنـة 1995 والمتضمّن إنشاء ديـوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وسيره، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية والإقامات الحامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1424 المعوافق 25 يناير سنة 2004 والمتضمّن تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية، المعدّل،

### يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: في إطار تطبيق أحكام المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تصنيف الديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية وتحديد شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

الملدّة 2: تعدل المادة 3 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004، المعدّل والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي " رئيس فرع بإقامة جامعية " وكذا شروط الالتحاق به، طبقا للجدول الآتى:

طريقة التعيين	شروط التعيين	الزيادة الاستدلالية	المستوى	المنصب العالي
مقرر من المدير العام	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، له ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس فرع بإقامة جامعية

الملاقة 3: يتمم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004، المعدّل والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرّر، تحرّر كما يأتى:

" المادة 3 مكرر: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي " رئيس فرع بإقامة جامعية " والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحدة بموجب هذا القرار وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول ".

المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004، المعدّل والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

" المادّة 4: يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا، رتب توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية ".

المادة 5: يحنشر ههذا العقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009.

وزير التعليم العالي والبحث وزير المالية العلمي كريم جودي رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن السقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1425 الصوافق 24 غشت سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 28 شـوال عـام 1425 المـوافق 11 ديـسـمـبـر سـنـة 2004 والمتضمّن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة،

### يقررون ما يأتي:

المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تصنيف مديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة وتحديد شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

الملدّة 2: تعدل المادة 5 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 5: تحدد الزيادتان الاستدلاليتان للمنصبين العاليين " رئيس فرع " و " رئيس مصلحة بالقسم " التابعين للمعهد لدى الجامعة وكذا شروط الالتحاق بهما، طبقا للجدول الآتى:

طريقة التعيين	شروط التعيين	الزيادة الاستدلالية	المستوى	المناصب العليا
مقرر من مدير	- ملحق رئيسي للإدارة، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس فرع
المعهد	- ملحق رئيسي للإدارة مرسم. - ملحق الإدارة، له ست ( 6 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	45	3	رئيس مصلحة بالقسم

المادة 3 : يتمم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 28 شـوال عـام 1425 المـوافق 11 ديـسـمـبـر سـنـة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرّر، تحرّر كما يأتى :

" المادة 5 مكرر: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصبين العاليين " رئيس فرع " و "رئيس مصلحة بالقسم " والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصبين العاليين المشغولين ".

المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 7: يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا، رتب توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية ".

اللدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009.

وزير التعليم العالي والبحث وزير المالية العلمي كريم جودي رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

### وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قـرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009، يحدَّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 128 – 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

إن وزير الماليّة،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 57 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 151 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 128 - 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"،

### يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 151 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عمام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 128 – 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

الملاقة 2: تحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 128 – 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال" كالآتى:

### في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،

- إعادة دفع المساهمة من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لصالح البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات،

- تمويلات أخرى (اقتطاعات أو مساهمات من الصناديق الأخرى)،

- الهبات والوصايا.

### فى باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بكل العمليات المتصلة بالبرنامج الاستراتيجي - الجزائر الإلكترونية 2013، (E-Algérie 2013))

- الدراسات،

- المساعدة التقنية،
- البحث والتطوير،
- ترقية الجمعيات المهنية للقطاع.

### يخصص تمويل الأعمال التابعة لبرنامج "الجزائر الإلكترونية 2013" للمشاريع المتعلقة بما يأتى:

#### 1 - تطوير التطبيقات الحكومية الأفقية:

- اقتناء التجهيزات المعلوماتية والبرمجيات المشتركة التي يتم استغلالها في إطار تفعيل الإدارة الإلكترونية،
- مركز البيانات من أجل الحفظ على قواعد المعطيات المشتركة،
  - الدعم التقنى والخبرة،
- التقييس وتوحيد المعايير وتأهيل مستوى الحلول المعلوماتية،
  - وضع الخدمات على الخط،
- تطويسر وتسيير بوابسة النفساذ إلى الخدمات الإداريسة.

### 2 - نشاطات دعم تملك تكنولوجيات الإعلام والاتصال من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- حلول تكنولوجييات الإعلام والاتصال ذات التأثير على إنتاجية المؤسسة،
- در اسات تأهيل المستوى بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- شهادة الجودة لخدمة تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - تطوير الموقع الإلكتروني،
    - التجــريـد،
  - البرمجيات والتجهيزات،
- التكوين المصادق عليه في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

### 3 - تعميم النفاذ إلى الأنترنات:

- إعانات للمواطن من أجل اقتناء حاسوب شخصي والنفاذ إلى الأنترنات ذي الدفق السريع،
  - نشاطات التوعية،
- فضاءات مشتركة للنفاذ إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- فضاءات تربوية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

### 4 - وضع إجراءات تحفيزية لإنتاج المضمون:

- در اسـات،
- أرضية تطوير المضمون المتعدّد الوسائط،

- تكوين الكفاءات في مجال تطوير المضمون،
  - أرضية تطوير البرمجيات،
- المشاركة في مختلف التظاهرات الوطنية والدولية،
  - تعريب المضمون،
- تطوير المضمون التربوي المتعدد الوسائط ورقمنة الدروس،
  - تطوير المواقع الإلكترونية.

### 5 - ترقية تصديس منتجات تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- حملات ترويجية عن طريق وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية،
  - معارض ومناسبات وطنية ودولية،
- مطابقة منتوج تكنولوجيات الإعلام والاتصال للمعايير الدولية،
- أعمسال إضفاء الطابع الشخصي على منتوج تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - الدعم التقني،
  - المساهمة في عمليات التسويق،
- تمويل نشاطات تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الخارج.

### 6 - تعميم تعليم تكنولوجيات الإعلام والاتصال على جميع فئات المجتمع :

- تمويل تكوين المكونين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- تمويل عمليات التكوين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى الفضاءات العمومية والخاصة،
- أعمال التعميم والتوعية لاستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- التكوين في مجال المواطنة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية.

#### 7 - تدعيم البحث - التطوير والابتكار:

- مشاريسع البحث في تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - إقامة فرق البحث،
  - المؤسسات المبتكرة.

### 8 - إقامة نسيج جمعوي امتدادا للمجهود الحكومي:

- نشاطات علمية منظمة من طرف الجمعيات المهنية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- مشاركة الجمعيات في النشاطات الجمعوية على المستوى الوطنى والدولى،

- نشر مجلات متخصصة ومواقع إلكترونية،
- لقاءات وملتقيات حول تكنولوجيات الإعلام والاتصال تنظمها الجمعيات،
- حصص تلفزيونية تعالج مواضيع بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

#### 9 - ترقية الشراكات الاستراتيجية:

- التكاليف الملتزم بها بعنوان تطوير الشراكة.

الملدة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 وليو سنة 2009.

وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال حميد بصالح وزير المالية كريم جود*ي* 

<del>-----</del>

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009، يحدّد كيفيات مـتابعة وتقييم حـساب التخصيص الخاص رقم 128 – 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

إن وزير الماليّة،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 57 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 151 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 128 - 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009 الذي يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 128 - 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"،

### يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 151 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 128 – 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

الملاة 2: تحدّد العمليات التي يجب تمويلها في البرنامج الاستراتيجي "الجزائر الإلكترونية 2013" والدراسات والمساعدة التقنية والبحث والتطوير وترقية الجمعيات المهنية للقطاع والمبينة في مخطط أعمال يعده وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحدد فيه أهداف وأجال الإنجاز.

يتم تحيين مخطط الأعمال المذكور في الفقرة أعلاه عند نهاية كل سنة ماليّة.

الملاة 3: يمكن أن يستفيد من التمويل، الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أوالخاص، بعنوان العمليات المخصصة لهم في إطار إنجاز الأعمال المسطرة في البرنامج الاستراتيجي "الجزائر الإلكترونية 2013".

المادة 4: سيتم إعداد عقد برنامج بين وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والهيئة المستفيدة تحدّد فيه على وجه الخصوص كيفيات تفعيل وتنفيذ ومتابعة الأعمال المؤهّلة للتمويل من الصندوق والمبلغ المخصص والحقوق والواجبات وكذلك إجراءات دفع هذا المبلغ.

الملاة 5: يجب أن يرفق كل طلب تخصيص يقدّم خلال مناقشات الميزانية بالتبريرات المتعلّقة بالإيرادات المحصلة والنفقات المنجزة والمتوقعة.

المادّة 6: يجب ألا تستعمل التمويلات الممنوحة إلا للغايات التى منحت من أجلها.

المسلاة 7: تتولّي مصالح وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال متابعة ومراقبة كيفيات استعمال التمويلات الممنوحة. وبهذه الصفة، تكون هذه المصالح مؤهّلة لمطالبة المستفيدين بكل وثائق ومستندات المحاسبة الضرورية.

الملدة 8: تخضع التمويلات الممنوحة لرقابة أجهزة الدولة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملاة 9: يعد وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال حصيلة سنوية للاستعمال تتضمن المبالغ الممنوحة وقائمة المستفيدين وترسل إلى وزارة المالية في نهاية كل سنة مالية.

الملدّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009.

وزير المالية كريم جود*ي* 

وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال حميد بصالح

### وزارة السكن والعمران

قرار مؤرَّخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009 ، يتضمَّن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الضاصة بأسلاك رؤساء المهندسين ورؤساء المهندسين المعماريين.

بمـوجب قـرار مـؤرّخ في 21 رجب عـام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009 تجـدد تشـكيلة اللـجنة المـتسـاويـة الأعـضاء الخـاصـة بـأسـلاك رؤساء المهندسين ورؤساء المهندسين المعماريين حسب الجدول الآتى:

<u>د</u> ارة	مم <del>نا</del> ال	وظفين	.11 11	
الأعضاء الدائمون الأعضاء الإضافيون		الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	السلك
بدر الدين دفوس	علي مدان	عمر بوصوفة	تونسي عنان	رؤساء المهندسين
أحمد ناصري	مخلوف نايت سعادة	أحمد بونيف	محمد هوار <i>ي</i> بن عتو	
الطاهر مصراو <i>ي</i>	محمد الطاهر بوخاري	عبد القادر مقني	بلقاسم بلعيدي	رؤساء المهندسين المعماريين

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماع*ي*

قرار مؤرِّخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد، تطبيقا لأحكام المادتين 13 و14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 70 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمّن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، كما يأتى:

# - بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعينين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني:

#### السيدة والسادة:

- عبد القادر مسوس،
- محمد طیب حمارنیة،
  - عبد القادر جلاب،
    - عمر زمر*ی*،
  - محمود طواجين،
    - لزهر بن يزة،
- محمد صالح بن حجاب،
  - عبد الوهاب عرفة،
  - سماعيل علاوشيش،
    - محمد صحراو*ی*،
    - على بلهوشات،
    - جيلالي بوعاكل،

- عبد القادر دلال،
- سماعيل بوكريس،
  - أحمد قاديرى،
  - بلقاسم جيتلي،
- مصطفى بوشاقور،
  - جميلة خلف الله.

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

# - بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

#### السادة:

- علال حيمه، ممثل عن الكونفدر الية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- الطيب سحتوري، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- حسين آيت أحسن، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- محند عيدار، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية الأرباب العمل الجزائريين،
- عبد الرحمان زيدان، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- سعد شيخ، ممثل عن الكونفدر الية الجزائرية لأرباب العمل،
- بدر الدين حمري، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،

### - بعنوان ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية:

السيدان :

- رضا رمضان،
- محمد مراح.

### - بعنوان ممثلي مستخدمي الصندوق الوطني التقاعد:

#### السيدان :

- رشيد طالبي،
- عبد الغني مزياني.

طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 70 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 السالف الذكر، يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتقاعد.

### قرار مؤرِّخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تطبيقا لأحكام المادتين 7 و8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمّن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كما يأتى:

### - بعنوان ممثلي الأجراء المعيّنين من المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني :

#### السادة:

- حسين معيزة،
- مصطفی حاج،
- براهیم جبار،
- محمد قرباس،
  - کمال قادری،
- محمد بوفنارة،
  - مصطفى كلو،
    - على دوب،
  - -- محمد عروس.
- ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

### - بعنوان ممثلي المستخدمين المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني :

#### السادة :

- موسى براهيمي، ممثل عن الكونفدر الية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- رشيد لرجان، ممثل عن الكونفدر الية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- عيسى بدران، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- كريم عمور موسى، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- لطفي حلفاوي، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.

### - بعنوان ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية:

السيدان :

- مسعود بوسنة،
- أحمد تليوانت.

- بعنوان ممثلي الإدارة المركزية للميزانية : طيد
  - السيد كمال عيساني.
  - بعنوان ممثلي الإدارة المركزية للتشغيل:
    - السيد زوبير بريمي.

### - بعنوان ممثلي مستخدمي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

- السيد رشيد لورديان.

طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 السالف الذكر، يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

قرار مؤرِّخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، تطبيقا لأحكام المادتين 13 و14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 70 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإدارى والمالى للضمان الاجتماعي، كما يأتى:

### - بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعيّنين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

#### السادة:

- صالح جنوحات،
  - صالح عجابي،
- أحمد الملطاوي،
- محمد بنعودة،
- أحمد بوشرمة،
- العربى حفيان،
- محمد مختاري،
  - جمعى نويوة،
- رابح براهمية،

- طیب صانع،
- طیب لاشی،
- سعید شخار ،
- سعید بریغت،
- مقداد مسعودی،
- أحمد سليماني،
- محمد بختاوی،
- مصطفى غالمي،
- لحسن دريسي.

ممثلين عن الاتحادالعام للعمال الجزائريين.

## - بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

الأنسة والسادة:

- نوال معمري، ممثلة عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- المحفوظ ميقاتلي، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الحزائرية،
- حسين آيت أحسن، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- رشيد لرجان، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية الأرباب العمل الجزائريين،
- زكير فزاز ، ممثل عن الكونفدر الية الجزائرية لأرباب العمل،
- رشيد أرزقي، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- داود كارد، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،

### - بعنوان ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية:

السيدان :

- عبد الحليم مرابطي،
  - لطفى طعان.

### بعنوان ممثلي مستخدمي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

السيدان :

- نور الدين رمادنة،
  - بوعلام زیتونی.

طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 السالف الذكر، يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

#### <u>\_\_</u>

قرار مؤرِّخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

بموجب قرار مورّخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وسيره الإداري، كما يأتى:

### - بعنوان ممثلي المهن التجارية المعيّنين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني:

#### السادة:

- صالح صويلح، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين،
- مصطفى بوصبيع، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين،
- محمد الصالح بودربالة، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين،
- حزاب بن شهرة، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين،
- براهيم بن جابر، ممثلا عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- بلخير جوبار، ممثلا عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

### - بعنوان ممثلي المهن الفلاحية المعيّنين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

#### السادة:

- محمد شريف ولد حسين، ممثلا عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
- محمد منصوري، ممثلا عن الغرفة الوطنية لفلاحة،
- مشري خلف الله، ممثلا عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،
- ميلود بوزريبة، ممثلا عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،

### - بعنوان ممثلي المهن الحرة المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

#### الأنسة والسادة:

- محمد بكات بركاني، ممثلا عن الفرع النظامي الوطنى للأطباء،
- نوارة شنون، ممثلة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين،
- محمد لمين حمدي، ممثلا عن النقابة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،
- عبد العالي بن حسين، ممثلا عن الاتحاد الوطني لكاتب الدراسات الهندسية.

### - بعنوان ممثلي المهن الصرفية المعيّنين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

#### السيادة:

- مسعود بن زايد، ممثلا عن الغرفة الوطنية للحرف والمهن،
- طارق بولعشاب، ممثلا عن الغرفة الوطنية للحرف والمهن،
- شكري بن زعرور، ممثلا عن الغرفة الوطنية للحرف والمهن،
- بلعيد تيفنخسي، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.

### - بعنوان ممثلي المهن الصناعية المعيّنين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

#### السيدة والسادة:

- عبد العالي درار، ممثلا عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل،
- سارة حسام، ممثلة عن الكونفدر الية الجزائرية لأرباب العمل،

### - بعنوان ممثل عمال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الفاص بغير الأجراء:

#### السيد:

- عمور مخلوفی،

طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 70 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1426 الموافق 5 مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

### وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

قىرار وزاري مستوك مؤرّخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009 ، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 206 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطنى".

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، لا سيّما المادّة 136

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 310 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلّق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 690-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطنى"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 380 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

-- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 14 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 269 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطنى"،

### يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 89 من القانون رقم 99 – 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 690–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطنى".

المائة 2: تسجل التدخلات، بعنوان الصندوق الخاص للتضامن الوطني، في شكل إعانات ومساعدات وتكفل، وتشمل كل نشاطات التضامن كما حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 14 أبريل سنة 2008 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 069 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطنى".

المائة 3: تحول إعانة الصندوق لفائدة الفئات الهشة من خلال الوسطاء الآتى ذكرهم:

- الولايات والبلديات،
- مديريات النشاط الاجتماعي للولايات،
- المؤسسات العمومية أو الخاصة المتكفلة بالفئات الهشة،
- الموردون بالسلع والخدمات، ولا سيّما شركات السيارات لاقتناء الحافلات والمؤسسات المنتجة للأدوات المدرسية وشركة الخطوط الجوية الجزائرية لاقتناء تذاكر السفر لفائدة مرضى الجنوب المحرومين،
  - الجمعيات الخيرية والاجتماعية.

الملدة 4: تمنح الإعانات المالية المتعلقة بتمويل النشاطات المؤهلة للاستفادة من هذا الصندوق بعد تقديم ملف على أساس اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والوسطاء، المذكورين في المادة 3 أعلاه.

الملدّة 5: توضح الاتفاقية المذكورة في المادّة 4 أعلاه مبلغ وموضوع الإعانة الممنوحة وحقوق والتزامات الطرفين الموقعين وكيفيات متابعة تنفيذ النشاط الممول.

الملاقة 6: تضمن المصالح المركزية واللاممركزة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني متابعة استعمال الإعانات الممنوحة ومراقبتها.

المائة 7: يعد الوسيط المتدخل من الصندوق حصيلة أو عدة حصائل فصلية تتعلق باستعمال الأموال وكذا تقريرا سنويا في نهاية كل سنة مالية ويرسلها إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المائة 8: تخضع كيفيات استعمال أموال هذا الصندوق، في مجال المراقبة، لقواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يرسل تقرير سنوي لتنفيذ نفقات الصندوق إلى وزير المالية فور استلام كل تقارير الوسطاء.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 بوليو سنة 2009.

وزير المالية

كريم جودي

وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج جمال ولد عباس

المحافظة العامــة للتخطيط والاستشراف

قرار مؤرَّخ في 26 رجب عام 1430 الموافق 19 يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين أعضاء مكتب المجلس الوطني للإحصاء.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 رجب عام 1430 الموافق 19 يوليو سنة 2009 يتكون مكتب المجلس الوطني للإحصاء، طبقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم التنفيذيّ رقم 95 – 160 المؤرّخ في 4 محررّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمّن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، إضافة إلى رئيسه، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

#### السيادة

- خالد منير براح، المدير العام للديوان الوطنى للإحصائيات،
- رفيق بومغار، ممثلا للسلطة المكلّفة بالتخطيط،
- شريف حنطاش، ممثلا للاتحاد العامّ للعمال الجزائريين،
- رشيد تاوق، ممثلا لأصحاب العمل خارج الإدارات،
  - عبد المالك زبيدى، ممثلا لوزارة الماليّة،
- إدير بايس، ممثلا لـوزارة الفلاحـة والتنميـة الـريفيـة.